قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائيَّة عن الجَرَائِم الوَاقِعَةِ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الاجتِمَاعِيِّ

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
باسل فوزي عبد الباسط الطاهات

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال (**رئيساً**)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق ، ووزير الدولة للشئون القانونية والنيابية الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي (**عضواً**)

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

College of Law
Department of Criminal Law

Criminal Responsibility For Crimes Committed Through Social Media «Comparative study»

Dissertation Submitted to Obtain a PhD in Law

Researcher Preparation
Basil Fawzy Abdel Baset Al Tahat

Discussion and Judgment Committee:

Prof. Dr. Ahmed Awad Bilal **Professor of Criminal Law at the Faculty of Law - Cairo University, and the former Dean of the Faculty of Law at Cairo University.**	**Chairman**
Prof. Dr. Omar Mohamed Salem **Professor of Criminal Law at the Faculty of Law - Cairo University, former Dean of the Faculty of Law at Cairo University, and former Minister of State for Legal and Parliamentary Affairs.**	**Supervisor and Member**
Prof. Dr. Mohamed El-Desouky El-Shahawi **President of the Cairo Court of Appeal**	**Member**

1443 AH / 2021 AD

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾[لقمان: ٦].

وقال تعالى:

﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا ٧٠ ﴾[الكهف: ٦٦ – ٧٠]

إهداء

إلى مُعَلِّمِ البشرية **محمد** ﷺ

إلى **أبي**.. قُدوتِي "حفظه الله"

الذي آثَرَنِي على نفسِه، والذي أَحمِلُ اسمَهُ بكلِّ فخرٍ،

فاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يكونَ عملي امتدادًا لعملِه؛

الذي أحسبُهُ صالحًا مُثَابًا عليه من الله.

إلى أُمِّي: يَنبُوعُ الرحمةِ والبركة، "حفظها اللهُ"، ورزقني بِرَّها ورِضَاهَا.

إلى القلوبِ الطَّاهرة: **إخوتي وأخواتي**.

إلى **زوجتي**، التي كانت ولا زالت نِعْمَ الرَّفيق.

إلى **أبنَائِي**: "مِيرَال، وأَمِير، وتَمِيم" نور عيني وفلذَات كَبِدي،

جَعَلَهُم الله من الصالحين، ورزقنا برهم، ونفع بنا وبهم.

إلى **أساتذتي، وأصدقائي، وأحبتي، وزملائي**.

إلى مَنْ وقف **بجانبي** مُشَجِّعًا "ومُسَانِدًا"، وحتى الذين لم يقفوا بجانبي

لهم مني الشكر لأنهم كانوا دافعًا "قويًّا" للتحدي

والوقوف أمام الصعاب والمتاعب ومشقة الطريق،

تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠].

وإلى كلِّ **عَالِمٍ وبَاحِثٍ وطَالبِ عِلْمٍ**

لكم مني جزيل الشكر والامتنان..

الباحث

شكر وتقدير

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أسألك اللهم علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملًا متقبلًا، سبحانك القائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]، والحمد لله رب العالمين حمدًا طيبًا مباركًا فيه مِلء السماوات، ومِلء الأرض، ومِلء ما بينهما، ومِلء ما شئت من شيء بعد، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين ﷺ.

أما بعد...

فالشكر لله تعالى أنْ وفَّقنا وهدانا إلى الانتهاء من إعداد هذه الرسالة، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد معلم البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين.

لا يسع الباحث إلا أن يسجد لله حمدًا وشكرًا على فضله وتوفيقه، راجيًا منه- سبحانه - أن يكون هذا العمل خطوة إيجابية في طريق البحث العلمي، وإضافة جديدة إلى العلم القانوني، كما يتوجه الباحث بكل الشكر والتقدير والعرفان إلى كل الضمائر النقية والعقول المتفتحة والأيادي المعطاءة.

أحمد الله تعالى، وأثني عليه أن سخَّر لي مِنْ عِباده مِنْ حَمَلةِ أمانةِ العلم وحِفظِهِ ونَفْع الناسِ به، أناسًا لا يزيدهم مَدْح المادحين إلا تواضعًا وخشية لله.

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم العرفان وخالص التقدير إلى أستاذي ومعلمي ومعلم الأجيال، الأستاذ الدكتور: **عمر محمد سالم**، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة التي تعد الخطوة الأولى في مستهل طريقي العلمي والأكاديمي، فقد كان ولا يزال، أستاذًا جليلًا، لا يكل ولا يمل من تقديم يد العون لي، ولم يضن عليَّ بما فتح الله عليه من نور علمه الذي أضاء لي ظلمات جهلي وغياهب تيهي، فقد صبر عَلَيَّ صَبْرَ الأبِ الرحيم على وليده حتى يشتد عوده ويكتمل بنيانه، فيصيح جديرًا بتحمل أمانة العلم. أعان الله كل حامل لها، وبورك فيمن أدَّاها. لقد كان كما عهدناه حريصًا كل الحرص على تقويم اعوجاجي، وتهذيب كتاباتي وآرائي، وتأصيلها بالقدر الذي يليق بعلمه، وتجويدها بالقدر الذي يناسب حجم العمل وأهميته.

كما يسعدني أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق-جامعة القاهرة الأسبق، الذي شرفت بتفضله بمناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، رغم ضيق وقته ومسؤولياته الجسام، فهو كما عهدناه دَمث الخلق، لَيِّن القول، غزير العطاء، واسع الصدر، فذلك كله ليس بجديد عليه، وإنما هو ترديد مني لحقائق لا ينكرها أحد، وما سوف أحظى به من الملاحظات الصائبة والأفكار الثاقبة، ستثري هذه الرسالة، وسوف تسد ما فيها من نقص وقصور، وستكون موضع رعاية واهتمام وتقدير، أسأل الله أن يحفظه ويرعاه، وأن يجزيه خير الجزاء.

وإنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بعظم شكري وتقديري إلى المستشار الدكتور/ **محمد الدسوقي الشهاوي**، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة؛ لتفضله بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، على الرغم من مشاغله الجمة، وأدعو الله أن يحفظه ويرعاه، وأن يجزيه خير الجزاء.

ومما لا شك فيه أن أيَّ عمل علمي بلا مناقشة نكيمة في مهب الريح أو كبيت بلا عمد، فهي بلا شك توفر على الباحث - في بضع ساعات- ما لا يمكنه تحصيله أو إعداده في شهور أو بضع سنوات، ولي الشرف أن تجمع لجنة المناقشة بين دفتيها عمالقة الجانب الأكاديمي والجانب العملي، فمناقشتهم تنظِّم ما تبعثر، وتجمِّع ما تفرق، وتكمل ما نقص، وتهدي إلى الباحث عيوبه، وتزيل عنه رعونته وجهله، وتنفض عن البحث زَبَده وخبثه، فلأساتذتي الكرام الشكر الجزيل الذي يعجز الباحث عن إيفائهم حقوقهم.

وإنه ليطيب لي ويسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى **جامعة القاهرة** التي فتحت ذراعيها لكل متعطش للعلم، ولكل متلهف للمعرفة، فأسال الله العلي القدير أن يحفظ هذه الجامعة لتبقى منارة للعلم والعلماء.

ولجميع الزملاء وطلاب الدراسات العليا، وجميع العاملين بكلية الحقوق جامعة القاهرة على تعاونهم المخلص.

وأخيرًا يتوجه الباحث بالشكر العميق إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل، ولم يتسع المقام لذكره.

الباحث

ملخص الدراسة

تُعدُّ وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الراهن من أبرز وسائل النشر الإلكتروني، بعد أنْ أتاحت للمستخدمين حيِّزًا مكانيًّا على مواقعها ينشرون عبرها ما يشاؤون وبأي وقت يشاؤون من ملفات مختلفة؛ كالكتابة والصور ومقاطع الفيديو السمعية أو السمعية البصرية والمستندات والروابط، وجعلها متاحة أمام المستخدمين الآخرين؛ مما مكَّن من قيام بعض المستخدمين سَيِّئِي النية وضعفاء النفوس بإساءة استخدامها، لتفرز نمطًا مستحدَثًا من الجرائم المعلوماتية؛ كالمساس بأمن الدول الداخلي أو الخارجي أو الاعتداء على الأشخاص ... إلخ؛ الأمر الذي حدا بغالبية الدول إلى إيجاد تنظيم قانوني للنشر الإلكتروني عبرها، بعد أن تباينت الاتجاهات القضائية بهذا الخصوص،

وتقع المسؤولية الجنائيَّة على صاحب مقدم المحتوى المعلوماتي متى نشر على حسابه الخاص، سواء أكان مؤلِّفًا أو ناشرًا لمحتوى معلوماتي مُجرم، وتنهض في حقِّ مقدِّم خدمة التواصل الاجتماعي (حال علمه الفعلي بالمحتوى المعلوماتي غير المشروع بجانب امتناعه عن إزالته، أو حال غفليَّة الحسابات الخاصة متى نشرت محتوى معلوماتي غير مشروع).

وفي إطار الإجراءات الجنائية الواجب اتباعها في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تبيَّن أنَّها ذات خصوصية إجرائية؛ إذ إنها تمرُّ بذاتية تنفرد بها عن الإجراءات التقليدية؛ لوقوعها في بيئة إلكترونية تجعل من السهولة ضياع أو حذف الدليل الإلكتروني؛ ويطرح الطابع العالمي لتلك الجرائم إشكالية القانون الواجب التطبيق على تلك الجرائم والمحكمة المختصة بنظرها، فحرصت غالبية الدول ومن أجل مكافحتها دوليًّا على عقد الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن.

المقدمة

أوَّلاً- موضوع الدراسة:

لقد غيَّر وجود وسائل التواصل الاجتماعيَّ على شبكة الإنترنت[1] طريقة الاتصال بين الناس، حيث فتحت هذه الوسائل آفاقًا جديدة للمستخدمين لها بعد أن تحوَّلت من منصات للتفاعل الاجتماعي إلى أوعية لتجميع المعلومات ونشرها مِنْ قِبَل المستخدمين ليتحولوا من دور المتلقين إلى الشركاء في صناعة الرسالة الإعلامية، فكانت ثورة في الإعلام التقليدي؛ وأحدثت انقلابًا جذريًّا في مفهوم الإعلام ذاته، لتنامي دورها وتَحَوُّل الإعلام من "إعلام المؤسسات" إلى "إعلام الأفراد"[2].

وساعد على ذلك أن عملت وسائل التواصل الاجتماعي على نقل أدوات الاتصال وتطبيقاتها المختلفة من قبضة المؤسسات إلى يد الأفراد، بعد تمكينهم من التحكم بإنشاء المحتوى المعلوماتي ومشاركة وتبادل المعلومات والأفكار الذي ينشرونها على حساباتهم الشخصية كما يشاؤون ووقت ما يشاؤون، من ملفات مختلفة؛ كالصور ومقاطع الفيديو والمستندات والروابط، وتسمح بانتشارها عبر شبكة الإنترنت لجميع المستخدمين دون قيود متعلقة بالحدود الجغرافية، ودون تكلفة وبشكل سريع وبذلك جعلت من المستخدمين أداة ومصدرًا في الوقت نفسه، لنشر أية معلومة أو مستند، وكأنها قناة إعلامية مستقلَّة، وفي الوقت ذاته يمكن أن يحصل عليها مستخدمون آخرون ليعيدوا نشرها بكل سهولة، وبدون أيَّة رقابة أو تحرٍّ، أو مساعدة مباشرة من مقدم خدمة التواصل الاجتماعي؛ مما جعلها اليوم أهمَّ وسائط النشر الإلكتروني العامة.

ووفق هذه المميزات أصبحت هذه الوسائل تدق ناقوس الخطر لما تحتويه من معلومات وبيانات توصف بأنها أخطر أنواع البيانات المتحركة[3]، لا سيما عند قيام بعض المستخدمين سَيِّئِي النية وضعفاء النفوس بإساءة استخدامها، لتفرز نمطًا مستحدَثًا من الجرائم، وهو جرائم المحتوى المعلوماتي المُجرم الأمر الذي أدى إلى ظهور ثغرات قانونية بفعل تسارع تقنيات النشر الإلكتروني والتي تمثل العقبة

---

(١) الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح شبكة الإنترنت بالمعنى الدارج والمُستخدم من قبل الفقه، بل استخدم مصطلحاً أخر وهو الشبكة المعلوماتية وعرفها بأنها: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها (المادة الثانية من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥).

(٢) أن معظم وسائل الإعلام لم تعد تكتفي بإنشاء مواقع إلكترونية لها، بل تتسابق في فتح حسابات خاصة بها على مواقع التواصل الاجتماعي كافة، وتعمل على تطويرها والاستفادة من إمكانياتها في التواصل مع جمهورها وتوسيع قاعدة انتشارها الجماهيري. د. اليمامة خضير الحربي، جوانب قانونية في الحوكمة التكنولوجية للإنترنت، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، العدد التسلسل ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٥٩.

(٣) د. حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٥.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ..... أ

أوَّلاً- موضوع الدراسة: ..... أ

ثانيًا-أهمية الدراسة: ..... ج

ثالثًا- منهج الدراسة: ..... د

رابعًا- خطة الدراسة: ..... د

الفصل التمهيدي: وسائل التواصل الاجتماعي ١

تمهيد وتقسيم: ١

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي ٣

المطلب الأول: تعريف وسائل التوصل الاجتماعي وأنواعها ٦

الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي ٧

الفرع الثاني: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي وتمييزها عن غيرها ١٣

المطلب الثاني: تقدير وسائل التواصل الاجتماعي ١٥

الفرع الأول: مزايا وسائل التواصل الاجتماعي ١٥

الفرع الثاني: عيوب وسائل التواصل الاجتماعي ١٧

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي ٢١

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوسطاء المتدخلين في وسائل التواصل الاجتماعي ٢٥

الفرع الأول: مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره مؤلفًا ٢٦

الفرع الثاني: مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره ناشرًا ٢٧

الفرع الثالث: التزامات المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي ٢٩

الغصن الأول - التزام احترام القانون: ٣٠

الغصن الثاني- عدم التعدي على الحياة الخاصة للغير: ٣١

الغصن الثالث- احترام قواعد الاستخدام (سياسة الخصوصية) لوسائل التواصل الاجتماعي: ٣١

الغصن الرابع - تحري الدقة والشفافية فيما يتيحه المُستخدم من خلال صفحته على وسائل التواصل: ٣٢

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوسائل التواصل الاجتماعي ٣٤

الفرع الأول: وسائل التواصل الاجتماعي متعهد إيواء ذو مسؤولية محددة ٣٥

الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها ناشرًا ٣٧

الفرع الثالث: الالتزامات المفروضة على مُقدِّم خدمة التواصل الاجتماعي ٤١

الغصن الأول - التزام مُقدِّم خدمة التواصل بالإعلام والنصيحة: ٤٢

الغصن الثاني -الالتزام بحفظ البيانات وعدم الكشف عنها إلاَّ للضرورة: ٤٣

الغصن الثالث- الالتزام بالمراقبة المحدودة للمحتوى المعلوماتي: ٤٥

الغصن الرابع- الالتزام بوقف بث المحتوى المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع وسحبه واتخاذ الإجراءات
الملائمة لمنع تكرار التعدي: ٤٦
الباب الأول: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٥٠
تمهيد وتقسيم: ٥٠
الفصل الأول: البنيان القانوني للجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٥٣
تمهيد وتقسيم: ٥٣
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٥٥
المطلب الأول: ماهية الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخصائصها ٥٦
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٦٠
الاتجاه الأول- تعريف الجريمة المرتكبة على أساس وسيلة ارتكابها(): ٦١
الاتجاه الثاني- على أساس موضوع الجريمة: ٦٣
الاتجاه الثالث- على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكب الفعل: ٦٤
الاتجاه الرابع- دمج وسيلة ارتكاب الجريمة بموضوعها: ٦٥
الفرع الثاني: تعريف الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعوامل الانتشار ٦٨
الفرع الثالث: تمييز الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن غيرها من الجرائم ٧١
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتجريم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٧٩
الفرع الأول: مفهوم المحتوى غير المشروع وخصائصه ٨١
أوَّلاً- التعريف بالمحتوى غير المشروع: ٨١
ثانيًا: خصائص المحتوى غير المشروع: ٨٢
الفرع الثاني: صور المحتوى المعلوماتي غير المشروع للنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٨٣
أوَّلاً- محتوى يمس اعتبارات المصلحة العامة: ٨٤
ثانيًا- محتوى يمس الاعتبارات الخاصة للأفراد: ٨٦
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية المشتركة للجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي صورها ٨٧
المطلب الأول: الأركان المشتركة لمختلف صور الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٨٨
الفرع الأول: العنصر المفترض للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٨٩
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٩٠
الغصن الأول: الفعل الجرمي (النشاط الإلكتروني) للجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ٩١
الغصن الثاني: النتيجة الجرمية للجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ٩٦
الغصن الثالث: علاقة السببية للجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١٠٠
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١١٠
المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١١٢
الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١١٣
الغصن الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١١٣
الغصن الثاني: الجرائم الماسَّة بأمن الدولة الخارجي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١١٨
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٣٠

الغصن الأول- الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١٣٠
الغصن الثاني- الجرائم الإباحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١٣٦
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٤٣
تمهيد وتقسيم: ١٤٣
المبحث الأول: المسئولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ١٤٦
المطلب الأول: المسئولية الجنائية للمستخدم كشخص طبيعي عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٤٨
الفرع الأول: المسئولية الجنائية للمستخدم كفاعل أصلي وكشريك عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل ١٤٩
الغصن الأول-المستخدم باعتباره فاعلاً أصليًّا لجريمة التواصل الاجتماعي: ١٥٠
الغصن الثاني- مسؤولية الشريك عن الجرائم التي تُرتَكَب عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١٥٣
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للمستخدم كمُتدخِّل وكمُحرِّض في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٥٧
الغصن الأول-المسئولية الجنائية للمستخدم كمُتدخل في الجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١٥٧
الغصن الثاني- المسئولية الجنائية للمستخدم كمُحرّض في الجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ١٥٨
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للمستخدم كشخص معنوي عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٦٠
الفرع الأول: موقف التشريع والفقه والقضاء من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ١٦١
الغصن الأول: موقف التشريع: ١٦١
الغصن الثاني: موقف الفقه: ١٦٢
الغصن الثالث: موقف القضاء: ١٦٥
الفرع الثاني: شروط مسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة عبر التواصل الاجتماعي ١٦٧
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمة التواصل الاجتماعي ١٧٣
المطلب الأول: نطاق مسئولية الجنائية لمقدمي خدمة التواصل الاجتماعي ١٧٤
الفرع الأول: موقف التشريعات من نطاق المسئولية الجنائية لمقدم خدمة التواصل الاجتماعي ١٧٥
الغصن الأول- موقف المشرع الأردني: ١٧٥
الغصن الثاني- موقف التشريعات المقارنة: ١٧٦
الفرع الثاني: موقف الفقه من نطاق المسئولية الجنائية لمُقدِّم خدمة التواصل الاجتماعي ١٨٠
الفرع الثالث: موقف القضاء من نطاق مسئولية الجنائية لمقدم خدمة التواصل الاجتماعي ١٨٤
المطلب الثاني: أساس المسئولية الجنائية لمقدمي خدمة التواصل الاجتماعي ١٨٧
الفرع الأول: المسئولية على أساس القواعد العامة ١٨٨
الغصن الأول - مسؤولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة: ١٨٨
الغصن الثاني- مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء: ١٨٩
الفرع الثاني: المسئولية المفترضة لمتعهد الإيواء ١٨٩
الفرع الثالث: الرقابة التوجيهية (المسئولية المتتالية) ١٩١
المطلب الثالث: شروط مسئولية مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي عن المحتوى المعلوماتي غير المشروع ١٩٥
الفرع الأول: العلم الفعلي بالطابع غير المشروع للمحتوى المعلوماتي ١٩٦
الفرع الثاني: عدم التصرف بسرعة لسحب أو حذف المحتوى المعلوماتي غير المشروع ٢٠٣
الفرع الثالث: عدم الالتزام بتحري الدقة بشأن بيانات المستخدم ٢٠٥

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في إطار الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....٢١٥
المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة التواصل الاجتماعي ٢١٧
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لمقدمي المحتوى المعلوماتي.....٢١٩
الغصن الأول – موانع المسؤولية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية: ٢١٩
الغصن الثاني – موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام الاختيار:.....٢٢٣
الغصن الثالث: موانع المسؤولية الراجعة إلى الإبلاغ عن الجرائم من مرتكبيها (الأعذار المعفية): ٢٢٤
الغصن الرابع–موانع المسؤولية الراجعة إلى غفلية الحسابات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي:.....٢٢٥
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٢٦
تمهيد وتقسيم: ٢٢٦
الفصل الأول: خصوصيَّة الإجراءات الجنائيَّة في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٢٨
تمهيد وتقسيم: ٢٢٨
المبحث الأول: ذاتية إجراءات الاستدلال في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٣١
المطلب الأول: قبول التبليغات والشكاوى في جرائم التواصل الاجتماعي.....٢٣٣
الفرع الأول: مفهوم البلاغ ٢٣٣
الفرع الثاني: آليَّة تقديم البلاغات والشكاوى.....٢٣٤
المطلب الثاني: إجراءات التحرِّي للكشف عن جرائم التواصل الاجتماعي ٢٤٠
الفرع الأول: تحديد هُويَّة مرتكب النشر الإلكترونيِّ عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٤٢
الفرع الثاني: حالات التلبُّس بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي ٢٥٢
المطلب الثالث: دور مقدِّمي خدمة التواصل الاجتماعي في الإجراءات الجنائيَّة الاجتماعي ومدى تعاونهم
مع أعضاء الضبط القضائي.....٢٥٦
الفرع الأول: دور مقدِّمي خدمة التواصل الاجتماعي في الإجراءات الجنائيَّة.....٢٥٧
الفرع الثاني: مدى تعاون مقدِّمي خدمة التواصل الاجتماعي مع أعضاء الضبط القضائي ٢٦٠
المطلب الرابع: القيود المفروضة على أعضاء الضبط القضائي في إجراءات الاستدلال عن جرائم التواصل الاجتماعي ٢٦٦
الفرع الأول: وجوب احترام الحقوق الأساسية للأفراد ٢٦٦
الغصن الأول – احترام الحقِّ في الخصوصية: ٢٦٧
الغصن الثاني– احترام الحرية الشخصية للأفراد:.....٢٧٤
الفرع الثاني: وجوب احترام مبدأ الإقليمية.....٢٧٧
المبحث الثاني: خصوصية التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....٢٧٩
المطلب الأول: مبرِّرات التخصُّص لأعضاء الضبط القضائي في جرائم التواصل الاجتماعي.....٢٨١
الفرع الأول: حداثة الجرائم في البيئة الإلكترونية على أجهزة الضبط القضائي ٢٨١
الفرع الثاني: جرائم التواصل الاجتماعي عابرة للحدود ٢٨٢
الفرع الثالث: صعوبات جمع الدليل الإلكتروني ٢٨٣
الفرع الرابع: صعوبة تتبُّع الفاعل ٢٨٥
المطلب الثاني: تطوير وتأهيل سلطة التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....٢٨٧
الفرع الأول: المهارات الواجب توافرها في المحقِّق (العلم بالمكوِّنات الماديَّة) ٢٨٧

الفرع الثاني: تطوير أسلوب ومنهج التحقيق في الجريمة المعلوماتية ٢٨٨
المطلب الثالث: نماذج من أجهزة الضبط القضائي المتخصِّصة ٢٩١
الفصل الثاني: خصوصية إجراءات جمع الأدِّلة لإثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٩٤
تمهيد وتقسيم: ٢٩٤
المبحث الأول: الدليل الإلكتروني في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وحجيَّته في الإثبات الجنائي ٢٩٥
المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني وتقسيماته ٢٩٦
الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني ٢٩٦
الغصن الأول- التعريف التشريعي: ٢٩٦
الغصن الثاني- التعريف الفقهي: ٢٩٦
الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الإلكتروني ٣٠١
المطلب الثاني: حُجيَّة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ٣٠٥
الفرع الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ٣٠٥
الشرط الأول: يجب الحصول على الدليل الإلكتروني بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور ٣٠٥
الشرط الثاني: يَقينيَّة الدليل الإلكتروني: ٣١١
الشرط الثالث: إمكانية مناقشة الدليل الإلكتروني: ٣١٤
الفرع الثاني: مدى قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ٣١٧
أولًا-حُجيَّة الدليل الإلكتروني في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نظام الإثبات الحرّ: ٣١٧
ثانيًا-حُجيَّة الدليل الإلكتروني المتحصل عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي في نظام الإثبات المقيد: ٣٢٢
ثالثًا-حُجيَّة الدليل الإلكتروني المتحصِّل عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي في ظلِّ نظام الإثبات الجنائي المختلط: ٣٢٥
المبحث الثاني: ذاتية إجراءات جمع الأدِّلة الإلكترونية في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٢٦
المطلب الأول: دور الانتقال والمعاينة في إثبات الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٢٧
الفرع الأول: تعريف الانتقال والمعاينة لمسرح الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونطاقها ٣٢٨
الغصن الأول: تعريف الانتقال والمعاينة ٣٢٩
الغصن الثاني: نطاق المعاينة في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٣١
الفرع الثاني: كيفية إجراء المعاينة في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٣٣
الغصن الأول: الانتقال والمعاينة لسلطة التحقيق لإثبات الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٣٤
الغصن الثاني: طلب تقرير من مقدم خدمة التواصل الاجتماعي ٣٣٧
المطلب الثاني: دور الخبرة في إثبات الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٣٩
تمهيد وتقسيم: ٣٣٩
الفرع الأول: ماهيَّة الخبرة ٣٤٠
الغصن الأول: التعريف بالخبرة والخبير التقني ٣٤٠
الغصن الثاني: أهمية الخبرة التقنيَّة في مجال جرائم التواصل الاجتماعي ٣٤٢
الغصن الثالث: سلطة المدعي العام في ندب الخبراء ٣٤٤
الفرع الثاني: أحكام الخبرة التقنيَّة ٣٤٥

الغصن الأول: القواعد القانونيَّة التي تحكم الخبرة التقنيَّة ٣٤٥
الغصن الثاني: التحفُّظ على الأدلة المتحصلة عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٤٩
الغصن الثالث: سلطة المدعي العام في تقدير رأي الخبير التقني في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل ٣٥٠
المطلب الثالث: دور الشهادة في إثبات الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٥١
الفرع الأول: التعريف بالشهادة وأهميتها ٣٥٢
الغصن الأول: التعريف بالشهادة ٣٥٣
الغصن الثاني: أهمية الشهادة في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٥٧
الفرع الثاني: صفة القائم بالشهادة في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٥٨
المطلب الرابع: دور التفتيش وضبط البيانات في إثبات الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٦٤
الفرع الأول: دور التفتيش في إثبات الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٦٧
الغصن الأول: مفهوم التفتيش وخصائصه ٣٦٩
الغصن الثاني: شروط التفتيش في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٧١
الغصن الثالث: حالات التفتيش عن الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٨٥
الحالة الأولى: تفتيش المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية: ٣٨٥
الحالة الثانية: تفتيش نظم الحاسوب المنطقية أو المعنوية: ٣٨٧
الحالة الثالثة: تفتيش شبكات المعلومات المتصلة بالحاسب الآلي: ٣٨٩
الفرع الثاني: إجراء الضبط في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٩٤
الغصن الأول: تعريف الضبط ٣٩٥
أولاً- بالنسبة لضبط المكونات الماديَّة المستخدمة في جرائم التواصل الاجتماعي: ٣٩٦
ثانيًا- بالنسبة لضبط الأدلَّة المعنويَّة لدى مقدِّمي خدمة التواصل الاجتماعي: ٣٩٧
الغصن الثاني: إجراءات تحريز المضبوطات المعلوماتية وتأمينه فنيًّا وإجرائيًّا ٣٩٨
أولاً-التأمين الفنيُّ للمضبوطات المعلوماتية: ٣٩٨
ثانيًا-التأمين الإجرائيُّ للمضبوطات المعلوماتية: ٣٩٩
الفصل الثالث: الاختصاص القانوني والقضائي في الجرائم الواقعة عبر التواصل الاجتماعي ومكافحتها دوليًّا ٤٠٢
تمهيد وتقسيم: ٤٠٢
المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٤٠٣
المطلب الثاني: المحكمة المختصة في النزاعات المتعلقة بالجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٤٠٧
الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي في التشريعات الأردنية ٤٠٨
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائي في التشريعات المقارنة ٤١٢
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٤١٧
المطلب الأول: التعاون الشرطي الدولي ٤١٨
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي ٤٢١
الفرع الأول: تبادل المعلومات ٤٢٢
الفرع الثاني: نقل الإجراءات ٤٢٢
الفرع الثالث: الإنابة القضائية الدولية ٤٢٤

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ٤٢٦
المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية ٤٢٩
المبحث الثالث: جهود هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات والجهود الدولية الأخرى في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ٤٣١
المطلب الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ٤٣٢
الفرع الأول: القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠م .. ٤٣٢
الفرع الثاني: مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ٤٣٤
المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات والجهود الدولية الأخرى في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ٤٣٥
الفرع الأول: توصيات المجلس الأوروبي..... ٤٣٥
الفرع الثاني: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١م ٤٣٧
الفرع الثالث: مؤتمر الفضاء الإلكتروني بلندن عام ٢٠١١م ٤٣٨
الخاتمة..... ٤٤٠
أولاً- النتائج:..... ٤٤٢
ثانيًا- التوصيات:..... ٤٤٤
قائمة المراجع..... ٤٤٨
أولاً: المراجع العربية: ٤٤٨
ثانيًا: المراجع الأجنبية ٤٨٢
أ : قائمة المراجع الفرنسية..... ٤٨٢
ب: المراجع باللغة الإنجليزية: ٤٨٩
المواقع الإلكترونية: ٤٩٤
فهرس المحتويات ٤٩٦